

## تعليمات ترخيص

### مقاولي الإنشاءات لسنة 2012 صادرة بالاستناد إلى المادة (3) فقرة (أ) من قانون مقاولي الإنشاءات رقم (13) لسنة 1987

=====

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات ( تعليمات ترخيص مقاولي الإنشاءات لسنة 2012 )  
ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

**المادة (2) :** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني  
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة: وزارة الأشغال العامة والإسكان

الوزير : وزير الأشغال العامة والإسكان

الدائرة : دائرة العطاءات الحكومية

اللجنة : لجنة الترخيص المشكلة من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان بموجب الفقرة

(ب) من المادة (3) من قانون نقابة مقاولي الإنشاءات والمختصة بدراسة

طلبات الترخيص والتنسيب بشأنها .

المقاول: أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس مهنة المقاولات الإنشائية والمرخص  
والمسجل وفق أحكام مقاولي الإنشاءات والتعليمات الصادرة بموجبه.

المقاوله: عقد لإنشاء الأبنية والطرق والمنشآت والمشاريع الهندسية بمختلف أنواعها  
وتشغيلها وصيانتها .

الشخص : الشخص الطبيعي المؤهل حسب ما ورد في هذه التعليمات أو الشخص الاعتباري  
الحاصل على قرار الترخيص المؤقت.

الشريك المؤهل: هو الشخص الذي تنطبق عليه أحكام المادة (7) من هذه التعليمات.

**المادة (3):** يمنح الترخيص لأي شخص لممارسة مهنة المقاولات ولا يعتبر مجرد حصوله  
على الترخيص موافقة على ممارسة مهنة المقاولات إلا بعد استكمال إجراءات  
التصنيف حسب قانون نقابة مقاولي الإنشاءات وتعليمات التصنيف السارية .

## تعليمات ترخيص

### مقاولي الإنشاءات لسنة 2012 صادرة بالاستناد إلى المادة (3) فقرة (أ) من قانون مقاولي الإنشاءات رقم (13) لسنة 1987

=====

**المادة (4):** يلغى الترخيص من قبل اللجنة ويمنع الشركاء من التقدم للترخيص لمدة لا تقل عن سنة إذا ثبت عدم صحة المعلومات المقدمة في طلب الترخيص أو مخالفة قانون نقابة مقاولي الإنشاءات أو مخالفة قانون نقابة المهندسين الأردنيين أو مخالفة تعليمات الترخيص السارية .

**المادة (5):** لا يجوز منح الترخيص لأي شخص لا يحمل الجنسية الأردنية بدون شريك أردني(مؤهل).

**المادة (6):** لا يجوز منح الترخيص لأي شخص يكون شريكاً في شركة مقاولات أخرى أو صاحب مؤسسة مقاولات غايات السجل التجاري فيها المقاولات الإنشائية أو إستشارات هندسية أو مشاريع هندسية أو شريكاً في شركة إسكانات أو صاحب مؤسسة إسكانات.

**المادة (7):** تعتمد المؤهلات التالية للشريك المؤهل لأغراض الترخيص على أن لا تقل حصته عن 30% أو 100 ألف دينار أيهما أقل من رأسمال الشركة وان يكون مفوضاً بالأمر الفنية والإدارية وأن يجتاز الامتحان العام لجاهزية العمل في قطاع الإنشاءات المقرر من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين :-

أ- إذا كان الشركاء مهندسين فيشترط عليهم التفرغ وأن يكونوا مسجلين لدى نقابة المهندسين الأردنيين وأردني الجنسية ويخبرة لا تقل عن سنتين لأحد الشركاء المهندسين مع تقديم كتاب من النقابة يثبت أنهم لا يعملون لدى أي جهة لها علاقة بالمقاولات أو الاستشارات الهندسية أو القطاع العام.

ب- إذا كان الشريك من حملة دبلوم الهندسة بعد الثانوية العامة فيشترط أن تكون الخبرة العملية لديه لا تقل عن (10) سنوات في مجال الاختصاص بعد التخرج وان تكون شهادة الدبلوم مصدقة ومعادلة من الجهات المختصة .

ج- الاختصاصات المعتمدة للدبلوم جميع التخصصات الهندسية بجميع فروعها.

## تعليمات ترخيص

### مقاولي الإنشاءات لسنة 2012 صادرة بالاستناد إلى المادة (3) فقرة (أ) من قانون مقاولي الإنشاءات رقم (13) لسنة 1987

=====

د - إذا كان الشريك المتفرغ سبق أن عمل في شركة مقاولات مصنفة ومضى على وجوده فيها كشريك مؤسس أكثر من خمس سنوات قبل انفصاله عن الشركة على أن يتقدم للترخيص في مدة أقصاها (5) سنوات من تاريخ انفصاله شريطة تقديم خبرات تكفي للمجال والفئة المطلوبة حسب تعليمات التصنيف المعمول بها.

هـ- حالات الوفاة لأصحاب الشركات والمؤسسات المصنفة على أن لا تزيد مدة الانقطاع عن التصنيف (5) سنوات 0

و- تحويل من مؤسسة مصنفة إلى شركة وبالعكس 0

ملاحظة : يتم تحديد المجال أو الاختصاص الفرعي للترخيص للمهندسين وحملة دبلوم الهندسة المذكورة في المادة (7-ج) اعتماداً على الشهادة الدراسية شريطة إقترانها بالخبرة العملية في نفس التخصص.

المادة (8): يجوز ترخيص شركات المقاولات غير أردنية مع شركاء أردنيين شريطة أن يكون أحدهم شريكاً مؤهلاً حسب المادة (7) من هذه التعليمات و بحيث لا تقل حصة الشركاء الأردنيين عن 50% من رأسمال الشركة.

المادة (9): يتم الترخيص للأشخاص والشركات والمؤسسات طالبي الترخيص وفقاً للإجراءات التالية :  
أ. يعبأ نموذج طلب الترخيص المعتمد لدى الدائرة والذي يتم الحصول عليه مقابل دفع مبلغ عشرين ديناراً لعرضه على اللجنة ولمرة واحدة .  
ب. يجب استكمال متطلبات الترخيص قبل عرض الطلب على اللجنة للنظر فيه.

**تعليمات ترخيص مقاولي الإنشاءات لسنة 2012**  
**صادرة بالاستناد إلى المادة (3) فقرة (أ) من قانون مقاولي الإنشاءات**  
**رقم (13) لسنة 1987**

=====

**المادة(10):** يمنح الترخيص لطالبه بصورة مؤقتة لمدة سنة على أن يقوم المرخص باستكمال إجراءات التسجيل في نقابة مقاولين الانشاءات الأردنيين والحصول على التصنيف من دائرة العطاءات ويعتبر الترخيص لاغياً بعد انتهاء المدة اذا تم فصله من نقابة مقاولي الانشاءات الأردنيين.

**المادة (11):** يجب أن يرفق طالب الترخيص ما يثبت الملاءة المالية وبقيمة لا تقل عن (10000) عشر الاف دينار او بإحدى المعززات التالية :-

أ- رصيد باسم احد الشركاء ( قبل تقديم طلب الترخيص بثلاثة أشهر ) .

ب- وديعة بنكية باسم احد الشركاء مشروطة ومربوطة لمدة ثلاثة اشهر ولا تفك إلا بكتاب من الدائرة .

ج- قيمة الآليات الإنشائية:- قلاب 3م10 أو آلة تسوية أو لودر أو بلدوزر أو مدحلة 25 طن مع إثبات أن ملكية الآليات تخص أحد الشركاء بمدة لا تقل عن سنة من تاريخ تقديم طلب الترخيص .

**المادة (12):** تدرس اللجنة الطلبات للحالات غير المذكورة في المواد أعلاه وتوصي ما تراه مناسباً بشأنها .

**المادة (13):** يجوز لطالب الترخيص الاعتراض على قرار اللجنة خلال مدة 30 يوماً من تاريخ تبليغه قرار اللجنة لقاء استيفاء مبلغ عشرة دنانير غير مستردة ويعتبر قرار اللجنة نهائياً بعد انتهاء مدة الاعتراض.

**المادة (14):** تلغى تعليمات ترخيص مقاولي الإنشاءات لسنة 2008 وتعديلاتها.



## وزارة الأشغال العامة والإسكان

دائرة العطاءات الحكومية

الرقم .....  
التاريخ ..... ٢٤٥ / ١-٥-ع  
الموافق ..... ٢٠١٥/١١/٢٦

### معالي وزير الأشغال العامة والإسكان

#### الموضوع: تعليمات الترخيص

قررت لجنة الترخيص بجلستها المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ ان تنسب الى معاليكم بالموافقة على تعديل المادة (٧- ج) من تعليمات الترخيص لمقاولي الانشاءات لسنة ٢٠١٢ لتصبح كما يلي: الاختصاصات المعتمدة للدبلوم جميع التخصصات الهندسية بجميع فروعها.

#### رئيس اللجنة

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

م. هدى الشيشاني

#### عضو

المستشار القانوني

الاستاذ محمد اللوزي

#### عضو

نقيب المقاولين

م. احمد يوسف الطراونه

#### عضو

نائب نقيب المهندسين

م. ماجد الطباع

#### عضو

مدير التصنيف والتأهيل

م. بسام خرفان

#### عضو

مندوب وزارة الصناعة

والتجارة

م. محمد ابو يوسف

#### عضو

رئيس قسم الترخيص

م. عبد الله العمري

#### عضو

رئيس قسم التصنيف

م. محمود الدوسري

اوافق على التنسيب اعلاه

وزير الأشغال العامة والإسكان

المهندس سامي هلسه

هاتف: ١٤ - ٥٨٥٨٣١١ +٩٦٢ ٦ ص.ب. : ١٢٢٠ الرمز البريدي ١١١١٨ فاكس: ٥٨٥٧٥٨٣ - ٥٨٥٧٦٣٩ +٩٦٢ ٦

TEL.: +962 6 5858311 - 14 P.O. BOX: 1220 POSST CODE 11118 FACSMILE +962 6 5857583 - 5857639 E-MAIL: gtd@gtd.gov.jo

تعليمات ترخيص مقاولي الانشاءات لسنة ٢٠١٢  
صادرة بالاستناد الى المادة (٣) فقرة (أ) من  
قانون مقاولي الانشاءات رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧

المادة (٧-ج): الاختصاصات المعتمدة للدبلوم هي (مدني- معماري- كهرباء- ميكانيك - ديكور- مساحة-  
تصميم داخلي) وينطبق على الحاصلين على بكالوريوس تصميم داخلي ما ينطبق على الحاصلين على دبلوم  
تصميم داخلي.

ليصبح التعديل على النحو التالي:

المادة (٧-ج): الاختصاصات المعتمدة للدبلوم جميع التخصصات الهندسية بجميع فروعها.